

وسائل الشيعة

[42] [4464] 3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسئل: ما بال الزاني، وذكر الحديث، وزاد. قال وقيل له: ما فرق بين من نظر إلى امرأة فزنا بها، أو خمر فشربها، وبين من ترك الصلاة حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفا كما يستخف تارك الصلاة ؟ وما الحجة في ذلك، وما العلة التي تفرق بينهما ؟ قال: الحجة أن كل ما أدخلت أنت نفسك فيه لم يدعك إليه داع ولم يغلبك غالب شهوة مثل الزنا وشرب الخمر وأنت دعوت نفسك إلى ترك الصلاة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه، وهذا فرق ما بينهما. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم (1)، وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن الحميري (2)، وكذا الذي قبله. [4465] 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث الكبائر - قال: إن تارك الصلاة كافر، يعني من غير علة. [4466] 5 - وعن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله أوصني، فقال: لا تدع الصلاة متعمدا، فإن من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام. [4467] 6 - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن): عن محمد بن علي، عن _____ 3 - الكافي 2: 284 / 9. (1) قرب الاسناد: 23. (2) علل الشرائع: 339 الباب 37. 4 - الكافي 2: 212 / 8، وأورده في الحديث 4 من الباب 46 من أبواب جهاد النفس. 5 - الكافي 3: 488 / 11. 6 - المحاسن: 80. (*) _____